

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 393 @ ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما .

هي أنواع أربعة شركة أبدان بأن يشتركا أي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء و شركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما متساويا أو متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب أو غيره و شركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما بتساو أو تفاوت ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك أعم مما عبر به .

و شركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء طهر أو من عنان الدابة وهي الصحيحة